

Distr.: Limited
10 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد

الكلي: التجارة الدولية والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد ستيفانو ستيفانيلي (إيطاليا)، استناداً
إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.23

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٥/٦٦
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،



وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٧)،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقتيه الختاميتين^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقود في الدوحة، وإلى وثيقتيه الختاميتين^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي ننشده"^(١٠)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) انظر TD/500 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي، والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ومحكوم بقواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وتكاملها مع تلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، في صميم برنامج عمل الدوحة^(١١)،

وإذ تؤكد مجدداً أن الزراعة تظل قطاعاً رئيسياً وأساسياً للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على جميع أشكال الحمائية ومن أجل تنفيذ الالتزامات بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى تحقيق تحسن كبير في فرص الوصول إلى الأسواق، وتحقيق تخفيض كبير في أشكال الدعم المحلي التي تشوه التجارة، والقضاء في نفس الوقت على جميع أشكال دعم الصادرات، وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكاليف الوارد في برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وهو الإطار الذي اعتمده المجلس العام للمنظمة المنعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٢)، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرار اجتماع مراكش الوزاري بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير لمواجهة ما يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية محتملة على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(١٤)،

وإذ تدرك أهمية وضع سياسات وتشريعات تنافسية من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية على النطاق الدولي،

(١١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579.

(١٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC.

(١٤) انظر الصكوك القانونية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية المستمرة، وبخاصة في مجال التنمية، للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي يظل في مرحلة حرجة محفوفة بمخاطر انخفاض كبيرة، تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية وتفشي ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان النامية تساهم بشكل رئيسي في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخرا، إلا أن الأزمة الاقتصادية قللت من قدرتها على مواجهة المزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات المقطوعة بدعم نمو قوي يتسم بالتوازن والشمولية، وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى العمل التعاوني من أجل الوفاء بالالتزامات الإنمائية، سعيا لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(١٥) وبتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تؤكد مجددا أن التجارة الدولية هي محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد مجددا أيضا الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري متعدد الأطراف وعالمي ومحكوم بقواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف، وكذلك تحرير التجارة على نحو فعال، في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - تشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مشوهة للتجارة تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة المتاحة لها بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ - تعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/67/15)، الأجزاء الأولى والثاني والثالث والخامس).

(١٦) A/67/184.

لخطة الدوحة للتنمية، مما يتمشى مع الولاية الإنمائية المنصوص عليها في إعلان الدوحة الوزاري^(١١)، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٢)، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥^(١٣)؛

٥ - **تدرك** أهمية القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما فيها قرار السماح لأعضاء تلك المنظمة بمعاملة الخدمات والموردين من البلدان الأقل نمواً معاملة تفضيلية^(١٧)؛

٦ - **تعتزف** بأن التجارة تؤدي دوراً هاماً في كفالة التنمية الاقتصادية المستدامة لأقل البلدان نمواً، وأن هيكل التجارة الدولية ينبغي أن يستمر في دعم الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نمواً والاستجابة لها؛

٧ - **تؤيد** بالمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في بالي بإندونيسيا، خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نمواً^(١١)، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو بلوغ الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تشدد** على التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لأحكام برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً ذات الصلة بالموضوع^(٨)؛

١٠ - **تؤكد مجدداً** قرار اجتماع مراكش الوزاري بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير لمواجهة ما يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية محتملة على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٤)، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية والمالية لهذه البلدان لتحسين إنتاجيتها الزراعية وهيكلها الأساسية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية المشتراة من قبل برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

(١٧) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/847.

١٢ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى زيادة الاستثمارات من جميع المصادر في الزراعة والتنمية الريفية، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وذلك بهدف زيادة إنتاجيتها الزراعية وتحسين هيكلها الأساسية؛

١٣ - **تقر** بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكاليف الوارد في إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١، وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تشدد** على الحاجة إلى تحديد ووضع استراتيجيات ترمي إلى توسيع نطاق فرص التجارة المتاحة للنساء المنتجات، وتيسير المشاركة النشطة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار التجاري على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يكفل فرصاً متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة من النساء والرجال؛

١٥ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١٨)، بما يتفق مع الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي^(١٩)؛

١٦ - **تعرب عن القلق** إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

(١٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٩) انظر القرار ٢/٦٣.

١٧ - **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة مقابل التجارة، في جنيف يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة مقابل التجارة، مع التركيز بصورة كافية على النتائج والآثار؛

١٨ - **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن تضطلع بدور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علماً في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، باحتتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢٠)؛

١٩ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

٢٠ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقاً لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يضطلع بتحليل السياسات، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

٢١ - **توحيب** بعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٩) في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع "عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين"، وبنائجها؛

٢٢ - **تقر** بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً؛

(٢٠) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة SPR/NC/FOZ/3.

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك آثارها على المرأة والرجل، في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.